

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم

الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

وتعديلاته والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠

بإصدار قانون التأمين الاجتماعى الشامل ؛

وعلى مذكرة صندوق التأمين الاجتماعى المؤرخة ٢٠١٥/٧/٥ ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصى المادتين رقمى ( ٢ «بندى ٢ ، ٣» و ٣ ) من القرار الوزارى

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٢) :

بند ٢ - حائزو الأراضى الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان

سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة .

بند ٣ - ملاك الأراضى الزراعية (غير الحائزين لها) ممن تقل ملكيتهم عن فدان .

المادة (٣) :

يعتمد على بطاقة الرقم القومى لتحديد مهنة المؤمن عليه .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٥/٧/٥

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى